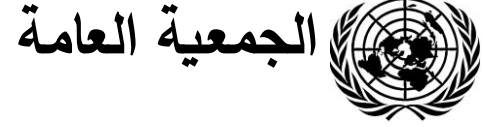


Distr.: General
14 December 2022



الدورة السابعة والسبعون

البند 99 (و) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: الشفافية في مجال التسلح

قرار اتخذته الجمعية العامة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022

[بناءً على تقرير اللجنة الأولى (A/77/385، الفقرة 110)]

69/77 - الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إن تشييراً إلى قراراتها 36/46 لام المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1991 و 52/47 لام المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 75/48 هاء المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 75/49 جيم المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 70/50 دال المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 45/51 حاء المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 صاد المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 تاء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 سين المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 شين المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 فاء المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 75/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 54/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 226/60 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 77/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 69/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 54/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 39/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 43/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 44/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 53/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،
المعنونة "الشفافية في مجال التسلح"،

وإن لا تزال ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم إلى حد كبير في بناء الثقة والأمن بين الدول، وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية يشكل خطوة مهمة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،



واند ترحب، في هذا الصدد، بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء السجل بوصفه عنصرا هاما من عناصر مساهمة الأمم المتحدة في السلام والأمن الدوليين،

واند ترحب أيضا بتقارير الأمين العام الموحدة عن السجل التي تتضمن ردود الدول الأعضاء المتعلقة بالأعوام 2018⁽¹⁾ و 2019⁽²⁾ و 2020⁽³⁾،

واند ترحب كذلك بتقرير الأمين العام لعام 2022 بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، الذي أُعدّ بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين لعام 2022⁽⁴⁾، بما في ذلك التوصية التي تدعو الدول الأعضاء التي يمكنها تقديم معلومات عن صادراتها و وارداتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أن تقوم بذلك، حسب الاقتضاء، باستخدام صيغة سبعة زائد واحد، عبر أداة الإبلاغ على شبكة الإنترنت أو النموذج الموحد الاختياري للإبلاغ عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

واند ترحب باستجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد في الفقرتين 9 و 10 من القرار 36/46 لام بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة وتقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مخزوناتها العسكرية ومشترياتها من الإنتاج الوطني وسياساتها المتصلة بذلك،

واند تشير إلى بدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة⁽⁵⁾ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014، وإذ تشير أيضا إلى أن البيانات والمعلومات التي أبلغت عنها الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة بشأن تصدير واستيراد ثنائي فئات من الأسلحة التقليدية المدرجة في تقاريرها السنوية يمكن أيضا تقديمها إلى السجل،

واند ترحب بالتقرير الذي أعده بتوافق الآراء فريق الخبراء الحكوميين لعام 2022، الذي شكل النساء نصفه تقريبا، وهو تقرير أبرز فيه الفريق استمرار أهمية السجل بوصفه أداة لدعم الشفافية وبناء الثقة والحوار في المسائل العسكرية،

واند تعرب عن قلقها إزاء انخفاض عدد التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء إلى السجل،

واند تلاحظ القلق المعرب عنه في تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام 2022 من أن المستوى الحالي لموارد الأمانة العامة في ميدان إدارة قواعد البيانات غير كاف، وتوصيته بأن توفر الأمم المتحدة موارد كافية لتمكين الأمانة العامة من تنفيذ مهامها الأساسية من أجل تشغيل السجل بفعالية،

واند تؤكد ضرورة استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توافر سجل قادر على اجتذاب أكبر مشاركة ممكنة،

1 - **تعيد تأكيد تصميمها** على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية،

على النحو المنصوص عليه في الفقرات 7 إلى 10 من القرار 36/46 لام؛

(1) A/74/201.

(2) A/75/152.

(3) A/76/130.

(4) انظر A/77/126.

(5) United Nations, Treaty Series, vol. 3013, No. 52373.

- 2 - **تؤيد** تقرير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره والتوصيات الواردة في التقرير الصادر بتوافق الآراء عن فريق الخبراء الحكوميين لعام 2022⁽⁶⁾؛
- 3 - **تؤكد** أن من المهم بالنسبة للدول الأعضاء التي يمكنها تقديم معلومات عن صادراتها و وارداتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أن تقوم بذلك، باستخدام صيغة سبعة زائد واحد، وتقرر تعديل نطاق السجل بما يتواءم مع التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام لعام 2022؛
- 4 - **تهيب** بالدول الأعضاء، تحقيقاً لمشاركة الجميع، أن تزود الأمين العام بحلول 31 أيار/ مايو من كل عام بالبيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، بما في ذلك التقارير التي تقيد بعدم وجود ما يبلغ عنه والردود المتجددة التي تقيد بعدم وجود ما يبلغ عنه، عند الاقتضاء، باستخدام أداة الإبلاغ على شبكة الإنترنت، استناداً إلى القرارين 36/46 لام و 52/47 لام والتوصيات الواردة في تقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره؛
- 5 - **تدعو** الدول الأعضاء التي يمكنها تقديم معلومات إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن المخزونات العسكرية إلى أن تقوم بذلك في إطار تقديم المعلومات الأساسية، ريثما يفرغ من زيادة تطوير السجل، وأن تستخدم نموذج الإبلاغ المرجعي، أو أي طريقة أخرى تراها مناسبة، فيما يتعلق بكل من العناصر المعنية؛
- 6 - **تؤكد من جديد** قرارها أن تبقي نطاق السجل والمشاركة فيه واستخدامه قيد الاستعراض بهدف زيادة تطويره، وتحقيقاً لذلك الغرض تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يُدعى للانعقاد خلال أسبوع واحد في كل من نهاية عام 2024 وفي بداية ومنتصف عام 2025، في حدود الموارد المتاحة، وتكون المشاركة فيه على أوسع نطاق ممكن وتستند إلى مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، بإعداد تقرير عن مواصلة تشغيل السجل واستمرار جدواه، بطرق منها بحث العلاقة القائمة بين المشاركة في السجل ونطاقه واستخدامه، وزيادة تطويره، أخذاً في اعتباره عمل مؤتمر نزع السلاح والمداولات التي تجري داخل الأمم المتحدة في هذا الشأن والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، لكي تتخذ قراراً بهذا الشأن في دورتها الثمانين؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات الواردة في تقاريره للأعوام 2000 و 2003 و 2006 و 2009 و 2013 و 2016 و 2019 و 2022 عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، ولا سيما التوصيات الواردة في الفقرات 116 (أ) إلى (ش) من التقرير الصادر بتوافق الآراء عن فريق الخبراء الحكوميين لعام 2022 والموجهة تحديداً إلى الأمانة العامة؛
- 8 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يكفل أن تتيح الأمم المتحدة، في حدود الموارد القائمة، الموارد الكافية لتمكين الأمانة العامة من أن تنفذ بفعالية مهامها الأساسية للتشغيل الفعال للسجل، على النحو المبين في الفقرات 116 (أ) إلى (ش) من تقرير عام 2022، بما في ذلك ما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة 116 (ز) التي تتعلق بترجمة أداة الإبلاغ على شبكة الإنترنت والموقع الشبكي لقاعدة بيانات السجل إلى جميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن يكفل تخصيص الموارد الكافية على المستويات الملائمة في هذا الصدد؛

(6) انظر A/77/126.

- 9 - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة العمل الذي بدأه فيما يتعلق بالشفافية في مجال التسلح؛
- 10 - تكرر دعوته جميع الدول الأعضاء إلى أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، آخذة في الاعتبار بالكامل الظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية والإقليمية الرامية إلى تعزيز الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛
- 11 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛
- 12 - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "الشفافية في مجال التسلح" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة 46

7 كانون الأول/ديسمبر 2022